

فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تربية بدنية في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

2 . الأساتذة فوق الرتبة لل التربية البدنية وأساتذة التربية البدنية المترسمون برتبهم القائمون بعمل إداري أو المكلفوون بخطبة وظيفية أو الملحقون والمحرزون على شهادة الأستاذية أو على عنوانين أو على شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تربية بدنية في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمحصلون على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعادل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرون (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويضبط هذا القرار :

- . عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- . تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- . تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- . اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- . الإشراف على سير المناظرة،
- . ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- . تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،
- . اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق التسلسل الإداري.

ويكون ملف الترشح من الوثائق التالية :

- . سيرة ذاتية،
- . الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشحين،
- . نسخة عند الاقتضاء من البحوث ذات الصبغة البيداغوجية والتربوية، النظرية والتطبيقية، للستين الأخيرتين السابقتين للمناظرة، المؤشر عليها من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية التي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها،
- . تلخيص لملف الإداري والبيداغوجي للمترشح،
- . نسخة من الشهائد العلمية عند الاقتضاء.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على ذلك.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية باقتراح من لجنة المناظرة.

إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمباشرين للتنشيط وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين مباشرين للتنشيط على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

وتعود هذه اللجنة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 20% من مجموع الأساتذة الأول للشباب والطفولة الذين توفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه. وتعرض هذه القائمة على مصادقة وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 سبتمبر 2006.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 14 سبتمبر 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وعلى جميع النصوص التي نصت عليه أو تممته أو خاصته القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة الراجمين بالنظر إلى وزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، كما وقع تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجمين بالنظر إلى وزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، كما وقع تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) من الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المشار إليه أعلاه للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتربية البدنية طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

1 . الأساتذة فوق الرتبة للتربية البدنية وأساتذة التربية البدنية المترسمون برتبهم المباشرون للتدريس والمحرزون على شهادة الأستاذية أو على عنوانين أو على شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر

وإذا تحصل مرشحان أو عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمبashرين للتدریس وإذا تحصل مرشحان أو عدة مرشحين مباشرين للتدریس على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكابرهم سنًا.

وتعد هذه اللجنة قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 20% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للتربية البدنية وأساتذة التربية البدنية الذين توفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه. وتعرض هذه القائمة على مصادقة وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 14 سبتمبر 2006.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 14 سبتمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتربية البدنية.  
إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تمت خاصتها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة الراجلين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجلين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

وعلى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتربية البدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 20 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتربية البدنية وذلك في حدود مائة وعشرين (120) مركزاً.

الفصل 7 . تتولى لجنة المنازرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسند عدداً إلى كل مرشح طبقاً للمقاييس التالية :

آخر عدد بيداغوجي للمرشح منذ تسميته برتبة أستاذ للتربية البدنية (ضارب 1). وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمرشح منذ تسميته برتبة أستاذ للتربية البدنية يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (10) (الضارب 2) كعدد بيداغوجي.

الأقدمية في الرتبة التي ينتهي إليها المرشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

الأقدمية العامة للمرشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية).

تنفيذ الأقدمية في التدريس بنقطة واحدة لمدة اثنين عشرة (12) سنة تدرّساً ونقطة إضافية لكل أربع (4) سنوات تدرّس بعد الإثنتي عشرة (12) سنة الأولى وذلك بالنسبة إلى المدرسين بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والملحقين بمؤسسات التعليم العالي أو بالوكالة التونسية للتعاون الفني،

التنفيذ بعدد أقصاه خمسة عشرة (15) نقطة لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها وذلك كالتالي :

\* شهادة الدكتوراً : خمسة عشرة (15) نقطة.

\* شهادة البحث المعمق : خمس (5) نقاط.

\* شهادة الماجستير : ثلث (3) نقاط.

\* شهادة الدراسات المعمقة : ثلث (3) نقاط.

\* شهادة الكفاءة في البحث : نقطتان (2) اثنتان.

لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التنفيذ للارتفاع إلا مرة واحدة طالما لم يتحصل المرشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيذ سابق،

التنفيذ بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركون في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثية والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية للسندين الأخيرتين اللذين تسقان المناظرة،

التنفيذ بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للأساتذة فوق الرتبة للتربية البدنية ولأساتذة التربية البدنية الحاملين لشهادة الأستاذية المكافحة منذ خمس سنوات على الأقل بخطة وظيفية بالإدارة المركزية أو الجمهورية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وذلك كالتالي :

. مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط.

. كاهية مدير : ثلث (3) نقاط.

. رئيس مصلحة : نقطتان (2).

الفصل 8 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المرشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المنازرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المرشح.

الفصل 9 . تتولى لجنة المنازرة بعد المداولات ترتيب المرشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها.